

CRNR/DC/83

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٩



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

الأحكام الادارية والختامية
من المعاهدة

باقتراح اللجنة الرئيسية الثانية

المادة ١٠٠

الجمعية

(١) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

(٢) (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ١٠٢ (٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة .

(ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

(٣) (أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلاً من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

المادة ١٠١

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهام الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

المادة ١٠٢

أطراف المعاهدة

- (١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .
- (٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً ، وفقاً لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .
- (٣) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

المادة ١٠٣

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة ١٠٤

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

المادة ١٠٥

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

المادة ١٠٦

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"١" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ١٠٥ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو ؛

"٣" والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ١٠٥ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

المادة ١٠٧

عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة .

المادة ١٠٨

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو .
ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

المادة ١٠٩

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

المادة ١١٠

أمين الایداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .

[نهاية الوثيقة]